



الرقم: 17/3 / ٢٠٢٤

التاريخ: 30 جمادى الثاني 1446 هـ

الموافق: 31 كانون الأول 2024 م

السادة شركات التأمين المحترمين
السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة بإصدار عقود التأمين الالزامي
للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل
لسنة 2024

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) والمادة (100) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والفقرة (ج) من المادة (3) من نظام المكتب الموحد للتأمين الالزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024 أرفق لكم "تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة بإصدار عقود التأمين الالزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل رقم (١٨) لسنة 2024" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2024/253) تاريخ 2024/12/24.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافظ
د. عادل الشركس



تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة
بإصدار عقود التأمين الإلزامي للعطاءات
أو الاساطيل وعقود التأمين الإلزامي
المرتبطة بعقود التأمين الشامل رقم
(١٨) لسنة ٢٠٢٤

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك
المركزي رقم (٢٠٢٤/٢٥٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤

المادة (١): ١

المادة (٢): ١

المادة (٣): ٢

المادة (٤): ٢

المادة (٥): ٢

تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة بإصدار عقود التأمين الإلزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل لسنة ٢٠٢٤

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) والمادة (١٠٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ والفقرة (ج) من المادة (٣) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المنظومة الالكترونية الخاصة بإصدار عقود التأمين الإلزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) والمادة (١٠٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، والفقرة (ج) من المادة (٣) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.
النظام	: نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤.
الاتحاد	: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
المكتب الموحد	: المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات المنشأ بمقتضى أحكام المادة (٩٤) من القانون.

الشركة : شركة التأمين المرخصة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
المنظومة الالكترونية: النظام الالكتروني المعتمد تنفيذاً لأحكام النظام لغايات إصدار عقود التأمين الإلزامي بما في ذلك عقود التأمين الإلزامي للعطاءات والاساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة او السياق على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- على الاتحاد تمكين الشركة من إصدار عقود التأمين الالزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل من خلال المنظومة الالكترونية المعتمدة لهذه الغاية.
ب- تلتزم الشركة بإصدار عقود التأمين الالزامي للعطاءات أو الاساطيل وعقود التأمين الالزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل من خلال المنظومة الالكترونية وذلك بتعبئة كافة البيانات المحددة بموجب قرار من المحافظ.

المادة (٤):

يلتزم الاتحاد فيما يخص المنظومة الالكترونية بكل ما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات أو قرارات أو تعاميم تتعلق بأمن المعلومات والأمن السيبراني.

المادة (٥):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.


رئيس مجلس إدارة البنك المركزي